مقدمة ابي الليث
السمرقندي
في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ۞ والعاقبة
للمتقين ۞ ولا عدوان الا على الظالمين
والصلوة والسلام على خير البرية محمد و
اله وصحبه اجمعين ۞ قال الفقيه
ابو الليث السمرقندي رحمة الله عليه

اعلم

اعلم بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة
ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب ۞
والسنة واجماع الامة ۞ اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فالله سبحانه وتعالى امرنا باقام الصلوة
وايتاء الزكوة والامر من الله تعالى يدل
على الوجوب وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فالله سبحانه وتعالى
امرنا بمحافظة خمس صلوات والامر من

الله تعالى يدل على الايجاب ○ وقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اى فرضا موقتا ○ فالله سبحانه
وتعالى جعل الصلاة على المؤمنين فرضا
موقتا ○ واما السنة فما روى عن
عبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله ○
البجلى رضى الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال بنى الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله و

وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر
رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا ○ وقد جاء فى خبر اخر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى حجة
الوداع ايها الناس صلوا خمسكم
وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم
وحجوا بيت ربكم طيبة بها انفسكم
تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب

وجاء في خبر اخر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين ❁ واما اجماع الامة
فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
على فرضية الصلوة والزكوة من غير
نكير منكر ولا رد راد واجماع الامة
من اقوى الحجج بدليل ما روى عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع
امتي على الضلالة ❁ فصل ثم اعلم بان
الفرض على نوعين فرض عين وفرض كفاية
❁ اما فرض العين فهو ما اذا اقام به
البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم
والصلوة والحج والزكوة والوضوء
للصلوة والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس والجهاد اذا كان النفير
عاما ❁ واما فرض الكفاية فهو

ما اذا اقام به البعض يسقط عن الباقين
كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة
المريض والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم والصلوة على الجنازة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن
النفير عامّا ۞ فصل ثم اعلم بان الصلوة
من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة
الاستغفار ۞ ومن المؤمنين الدعاء
۞ وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة

وافعال مخصوصة ۞ فصل ثم اعلم
بان الحدث على نوعين حدث حقيقي و
حدث حكمي ۞ اما الحدث الحقيقي
كالبول والغائط والدم والرعاف
والقيح والصديد وما اشبه ذلك ۞
واما الحدث الحكمي كالنوم والاغماء
والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود ۞ فصل ثم اعلم بان
الطهارة على نوعين طهارة غليظة

وَطَهَارَةٌ خَفِيفَةٌ ۞ اَمَّا الطَّهَارَةُ
الغَلِيظَةُ كَالاِغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ
وَالنِّفَاسِ ۞ وَاَمَّا الطَّهَارَةُ الخَفِيفَةُ
كَالوُضُوءِ لِلصَّلوٰةِ ۞ فَصْلٌ ثُمَّ اعْلَمْ
بِاَنَّ المَاءَ عَلَى نَوْعَيْنِ مَاءٌ مُطْلَقٌ ۞ وَمَاءٌ
مُقَيَّدٌ ۞ اَمَّا المَاءُ المُطْلَقُ فَهُوَ كُلُّ مَاءٍ
لَوْ نَظَرَ اِلَيْهِ النَّاظِرُ سَمَّاهُ مَاءً مُطْلَقًا
كَالمَاءِ الَّذِي نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَمَاءِ العُيُونِ
وَمَاءِ الاٰبَارِ وَمَاءِ البِحَارِ وَمَاءِ الغُدْرَانِ

وماء

وَمَاءِ الحِيَاضِ وَمَا اَشْبَهَ ذٰلِكَ فَحُكْمُهُ
اَنَّهُ طَاهِرٌ وَطَهُورٌ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ الحَقِيقِيَّةَ
وَالحُكْمِيَّةَ عَنِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَيَجُوزُ
الوُضُوءُ وَالاِغْتِسَالُ بِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا
۞ وَاَمَّا المَاءُ المُقَيَّدُ فَهُوَ كُلُّ مَاءٍ يُسْتَخْرَجُ
بِالعِلَاجِ كَمَاءِ القِثَّاءِ وَالقَنْدِ وَمَاءِ
البِطِّيخِ وَمَاءِ الصَّابُونِ وَمَاءِ الحُرُضِ ۞
وَمَاءِ القَرْعِ وَمَا اَشْبَهَ ذٰلِكَ فَحُكْمُهُ
اَنَّهُ طَاهِرٌ وَطَهُورٌ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ الحَقِيقِيَّةَ

عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء
والاغتسال به هكذا ذكره الكرخي
في مختصره والطحاوي في كتابه ۞ وقال
محمد بن الحسن انه طاهر غير طهور لا يزيل
النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب
والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر
الفقيه ابو الليث في مختلفه وفي كتاب ۞
العيون انه لا يزيل النجاسة الحقيقية و

الحكمية عن البدن في قولهم جميعا ۞
وانما الاختلاف في الثوب فعند ابي
حنيفة وابي يوسف يزيل ۞ وعند محمد
لا يزيل وهو قول زفر والشافعي وذكر محمد
هذه المسئلة في رواية اخرى كما قال
الكرخي والطحاوي والاصح ما قالاه
۞ وروي عن ابي يوسف انه ذكر في الامالي
ان كل ثوب اذا اصابته النجاسة فالحكم
فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه يزيل

النجاسة عنه كالخل واللبن وماء الورد
وما اشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر بالعصر
فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والدهن
والسمن والدبس وما اشبه ذلك
فصل ثم اعلم بان للصلوة شرائط و
اركانا وواجبات وسننا وآدابا ومنهيا
وكراهية لصحة الشروع في الصلاة
اما شرائطها فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة

وا

واستقبال القبلة والوقت والنية
واما اركانها فستة تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل
المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي
يوسف ومحمد ليس بفرض صورة الخروج بفعل
المصلي من الصلاة رجل صلى الصبح وقد قعد
قدر التشهد ثم قام وخرج من الصلوة قبل
السلام ساهيا او سبقه الحدث فانه يتوضأ

ويسلم عند أبي حنيفة ۞ وعند أبي يوسف و
محمد تمت صلاته ۞ فصل ثم اعلم بأن تكبيرة
الافتتاح ليست من الصلاة عند أبي حنيفة
وعند أبي يوسف ومحمد هي من الصلاة ۞
وإنما قلنا بأن الطهارة من الحدث شرط
بالكتاب والسنة ۞ أما الكتاب فقوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى

الكعبين

الكعبين فالله سبحانه وتعالى أمرنا بغسل الأعضاء
الثلاثة ومسح الرأس والأمر من الله تعالى يدل
على الوجوب ۞ وأما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وإنما قلنا بأن الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب
والسنة ۞ أما الكتاب فقوله تعالى وثيابك
فطهر قيل في التفسير أي فقصر ۞ وأما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال لا يقبل الله تعالى صلوة بغير طهور ولا
صدقة من غلول والغلول هي الخيانة في
المغنم ۞ وانما قلنا بان ستر العورة شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ۞ والمراد
من الزينة ستر العورة ۞ واما السنة
رضي الله عنه
فما روي عن ابي هريرة انه قال سالت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلوة
في ثوب واحد فقال النبي عليه السلام

ايجد

ابجد

ايجد كلكم ثوبين وفي رواية اخرى
او لكلكم ثوبان ۞ وانما قلنا بان استقبال
القبلة شرط بالكتاب والسنة ۞ اما
الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره ۞ واما السنة فما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه حين علم الاعرابي اركان الصلوة
امره في ذلك باستقبال القبلة ۞ وانما

قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون
والمراد به بيان اوقات الصلوة هكذا
ذكر في التفسير واما السنة فما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال امني جبرائيل عليه السلام في يومين
بازاء باب الكعبة فصلى الفجر في اليوم

الاول

الاول حين طلع الفجر الثاني وصلى الظهر
حين زالت الشمس مقدار شراك النعل
وصلى العصر حين صار ظل كل شيء
مثله وصلى المغرب حين غربت الشمس
وصلى العشاء حين غاب الشفق و
الشفق هو البياض الذي يرى في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
هو الحمرة ثم صلى الفجر في اليوم الثاني

حين اسفر جدًا وصلى الظهر حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب حين
أفطر الصائم وصلى العشاء بعد ما مضى
ثلث الليل ثم التفت الي وقال يا محمد
هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك
ووقت امتك ما بين هذين الوقتين
وانما قلنا بان النية شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى

وما

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية
واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما
بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الي الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الي دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الي
ما هاجر اليه فصل وانما قلنا

بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب و
السنة ❁ اما الكتاب فقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى وربك
فكبر ❁ واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ❁
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ❁
فصل وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب
والسنة ❁ اما الكتاب فقوله تعالى

وقو

وقوموا لله قانتين اي خاشعين ❁ و
اما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض
قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم
يستطع فمستلقيا على قفاه يومي ايماء
برأسه الركوع والسجود فان لم يستطع
فصل فالله تعالى اولى بالتجاوز ❁ وانما
قلنا بان القراءة ركن بالكتاب والسنة
❁ اما الكتاب فقوله تعالى فاقرؤا

ما تيسّر من القرآن ❁ وأما السنة فما
روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال حين علم الاعرابي
أركان الصلوة علمه في ذلك الركوع
والسجود ❁ فصل وإنما قلنا بأن الركوع
والسجود ركن بالكتاب والسنة ❁
أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا ❁ وأما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه

لا صلوة إلا بالقراءة

وسلم

وسلم أنه قال لا صلوة إلا بالقراءة ❁
فصل وإنما قلنا بأن القعدة الأخيرة
ركن بالكتاب والسنة ❁ أما الكتاب
فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم ❁ وأما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا أحدث الإمام
بعدما قعد قدر التشهد فقد تمت
صلوته وصلوة من كان خلفه إن

٢ قد مر أنه حين
علم الأعرابي
أركان الصلاة علمه في
الركوع والسجود

كان حالهم مثل حال الامام ۞
فصل واما واجباتها فسبعة تعيين
قراءة فاتحة الكتاب وشيء معها
من القران في الركعتين الاوليين
والقعدة الاولى وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة وتعديل الاركان
والقنوت في الوتر والجهر فيما يجهر
فيه والمخافتة فيما يخافت ۞ قال
بعضهم هما واجبتان ۞ وقال بعضهم

هما سنتان والاختلاف انما يظهر
عند وجوب سجدتا السهو فلو تركهما
عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ۞
ولو تركهما ساهيا ۞ قال بعضهم يجب
عليه سجدتا السهو ۞ وقال بعضهم
لا يجب عليه سجدتا السهو ۞ و
اما سننها فاثنى عشر رفع اليدين الى
شحمتي الاذن ووضع اليمنى على الشمال
تحت السرة والثناء والتعوذ والتسمية

والتامين والتسميع والتحميد وتسبيحات
الركوع وتسبيحات السجود والتكبيرات
التي تتخلل في خلال الصلوة سوى
تكبيرة الافتتاح وقراءة التشهد في
القعدة الاولى وقراءة فاتحة الكتاب
في الركعتين الاخريين واصابة
لفظة السلام وما سوى ذلك فهو
اداب ۞ فصل فان ترك شيئا مما
سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلوة

سواء

سواء كان عامدا او ناسيا وان ترك
شيئا مما سميناه ركنا وهو ان يكون
في الصلوة فان كان مما يمكن قضاؤه
قضاه في الصلاة صح
وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت
صلوته وان ترك شيئا مما سميناه واجبا
فان كان ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو وان كان عامدا لا يجب عليه
سجدتا السهو ولكن تكون صلوته
على النقصان ولو ترك شيئا مما سميناه

سُنّة سواءٌ كان عامدًا أو ساهيًا
لا يجب عليه سجدتا السهو ولا تفسد
صلوته إلّا أنّه إذا كان عامدًا يكون
مسيئًا وما سوى ذلك فهو آداب لا يجب
بتركه شيءٌ ◦ فصل ثمّ اعلم بأنّ للوضوء
فرائض وسننًا ونوافل ومستحبًّا و
آدابًا وكراهيةً ومناهيًا ◦ أمّا
فرائض الوضوء فأربعةٌ غسل الوجه
وهو من قصاص الشعر إلى أسفل

الذقن

الذقن

الذقن طولًا ومن شحمة الأذن إلى شحمة
الأذن عرضًا والعذار أن يدخلان
في الغسل عند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما
الله ◦ وعند أبي يوسف لا يدخلان
في الغسل وغسل اليدين إلى المرفقين
ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين
إلى الكعبين والدليل عليه قوله تعالى
يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل
الاعضاء الثلثة ومسح الراس والامر
من الله تعالى يدل على الايجاب والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل عند
علمائنا الثلثة وعند زفر لا يدخلان
واما سنن الوضوء فعشرة
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما

الاناء

الاناء والاستنجاء بالماء عند وجود
الماء والاستنجاء بالحجر والمدر والتراب
عند عدم الماء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل
اللحية والاصابع وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثالثة واما
نوافل الوضوء فستة مسح اليدين على
الحائط بعد الاستنجاء وغسل اليدين
بعد مسح اليد على الحائط وذكر الدعاء

عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل
الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة
ورش الماء على السراويل بعد فراغه
من الوضوء ۞ واما مستحب الوضوء
فستة النية في ابتداء الوضوء والبداية
بما بدا الله تعالى بذكره والبداية
بالميامن ومراعات الترتيب ومراعات
الموالات عن الجفاف واستعاب جميع
راسه بالمسح ۞ واما اداب الوضوء

فستة

فستة ترك استقبال القبلة واستدبارها
وترك استقبال عين الشمس والقمر ۞
واستدبارها وترك الكلام سوى
الادعية التي يدعى بها عند غسل كل
عضو والمضمضة والاستنشاق بيده
اليمنى والامتخاط بيده اليسرى وستر
العورة بعد الاستنجاء ۞ واما كراهية
الوضوء فستة تعنيف ضرب الماء على
الوجه والنظر الى العورة والقاء

البزاق والامتخاط في الماء والمضمضة
والاستنشاق بيده اليسرى والامتخاط
بيده اليمنى بغير عذر والكلام عند
الاستنجاء ۞ واما منهي الوضوء فستة
كشف العورة بعد الاستنجاء و(القاء)
الغائط في الماء والاستنجاء بيده اليمنى
من غير عذر واسراف الماء في الوضوء
والاغتسال وغسل الاعضاء المفروضة
اكثر من ثلث مرات او اقل والمسح على

الر

الرجلين عريانا ۞ فصل ثم اعلم بان
الاستنجاء على تسعة اوجه اربعة منها
فريضة وواحد منها واجب وواحد
منها سنة وواحد منها مستحب وواحد
منها احتياط وواحد منها بدعة ۞
اما الاربعة التي فريضة الاستنجاء من
النجاسة والجنابة والحيض والنفاس ۞
اذا كانت زائدة من قدر الدرهم ۞ و
اما الواجب اذا كانت النجاسة مقدار

الدرهم فيكون ذلك الاستنجاء واجبا ۞
واما السنة اذا كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم فيكون ذلك الاستنجاء سنة ۞
واما المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه
يغسل قبله دون دبره ۞ واما الاحتياط
اذا خرج شئ من اعضائه ولم يتلطخ
فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا ۞
واما البدعة اذا خرج شئ من غير السبيلين
او خرج ريح من دبره فيكون ذلك الاستنجاء

بدعة

بدعة ولو استنجى بثلثة احجار او بثلثة
مدرات او بثلثة حفنات من التراب ۞
فانه يجوز عند علمائنا الثلثة والعدد
ليس بشرط ولو انقى بحجر واحد لا يحتاج
الى الثانى ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى
الثالث ولو لم ينق بثلثة احجار فانه
يزيد على ذلك حتى ينقيه ۞ ولو انقى بحجر
واحد له ثلثة احرف فاستنجى بكل حرف
فحصل التطهير فانه يجوز عند الشافعي

رحمة الله عليه العدد شرط وهو ثلثة
احجار ۞ لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة الجن فسألني حجر الاستنجا
فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين
ورمى الروثة ۞ وقال هذا رجس او ركس
وهما بمعنى واحد قلنا هذا الخبر حجة
عليكم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يسئله

الثالث

الثالث فتبين ان العدد ليس بشرط ويجوز
الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر و
التراب والخرقة واللبد والقطن وما
اشبه ذلك ويكره الاستنجاء بستة اشياء
بالعظم والروث والخشب والفحم والاجر
وعلف الدواب وما اشبه ذلك فان
قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء
والاستبراء قيل له الاستنجاء هو استعمال
الاحجار والماء ۞ واما الاستنقاء فهو

طلب النقاوة بالحجر والماء والمدر و
غير ذلك ● وقال بعضهم هو ان يدلك
مقعده حتى يقرب من الجفاف ● وقال
بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة او بالخرقة
حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب
● واما الاستبراء فهو التنحنح والسعال
حتى يزول الماء عن مثانته بفرك ذكره
● وقال بعضهم هو ان ينقل قدميه
من موضع الغائط الى موضع الطهارة

ويعصر ذكره حتى يتيقن بزوال اثر بوله
● وقال بعضهم الاستبراء هو ان يركض
برجليه على الارض حتى تزول برودة
الطبيعة عنه ● فصل ثم اعلم بان
المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلاء
والخروج منه الى ستة اشياء ● اولها
البداية برجله اليسرى ● والثاني
الاستعاذة بالله تعالى وهو ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

وفي رواية اخرى اللهم انى اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم ۞ والثالث ان يستنجى بثلثة
احجار او بثلث حفنات من التراب ۞
والرابع الخروج من الخلاء برجله اليمنى
۞ والخامس الشكر لله وهو ان
يقول الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذيني
وامسك على ما ينفعنى ۞ وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال عند الخروج من الخلاء غفرانك
غفرانك مرتين وفي رواية اخرى غفرانك
ربنا واليك المصير ۞ وروي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال الحمد لله الذي
الحافظ من المؤذى ۞ والسادس ان
لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه كان اذا اراد
الدخول في الخلاء يبسط رداءه ويقول
ايها الملكان الحافظان اجلسا ها هنا

فاني عاهدت الله تعالى ان لا اتكلم في
الخلاء ۝ واذا اراد الرجل ان يتوضأ
يغسل يديه ثلثا ۝ ويقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام ۝ ثم يستنجي
بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء فينبغي
ان يقول اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من
عبادك الصالحين واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ۝ وفي

روية

رواية اخرى يقول الحمد لله الذي انزل
من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام
نورا وقائدا ودليلا الى جناتك جنات
النعيم والى دارك دار السلام ۝ و
يقول اللهم حصن فرجي واستر عورتي
ثم يستاك ان كان له سواك فان لم يكن
له سواك فيستاك بالاصبع فانه يجزي
ويكفي ۝ ويقول اللهم طهر نكهتي و
محص ذنوبي ثم يتمضمض ويقول اللهم

اعنى على تلاوت ذكرك وشكرك و
حسن عبادتك ثم يستنشق و
يقول اللهم ارحنى من رايحة الجنة
وارزقنى من نعيمها ثم يغسل وجهه
ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
يوم تسود وجوه اعدائك ثم يغسل
يده اليمنى ويقول اللهم اعطنى كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ثم

يغسل يده

يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا
تعطنى كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري ثم يمسح رأسه ويقول اللهم
غشنى برحمتك وانزل علي من بركاتك
ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار
واحفظني من السلاسل والاغلال

ثم تغسل رجله اليمنى ويقول اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزول منه
الاقدام ۞ ثم تغسل رجله اليسرى
ويقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا
وعملا مقبولا وذنبا مغفورا وتجارة
لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ۞
فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان
ينظر الى السماء ۞ ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك

وتوب

واتوب اليك ۞ ثم ينظر الى الارض
ويقول واشهد ان محمدا عبدك و
رسولك ۞ وينبغي ان يقرء انا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الوضوء لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا
۞ وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من قرا انا انزلناه على اثر
الوضوء مرة واحدة اعطاه الله تعالى ثواب
عبادة خمسين سنة قيام ليلها وصيام

نهارها ومن قراها مرتين اعطاه الله تعالى
ما يعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب
صلوات الله عليهم اجمعين ومن قراها
ثلث مرات يفتح الله له ابواب الجنة فيدخل
من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب
وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا
انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرة واحدة يكتبه الله تعالى مع الصديقين

ومن

ومن قراها مرتين يكتبه الله تعالى من الشهداء
والصالحين ومن قراها ثلث مرات يحشره
الله تعالى في زمرة الانبياء فصل ثم
اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اولها
ان يطهر قلبه مما دون الله تعالى من الكونين
والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش
والحقد والحسد والثالث ان يطهر
لسانه من الكذب والفحش والغيبة والنميمة
والبهتان والرابع ان يطهر بطنه من

اكل الحرام ۞ والخامس ان يطهر ظهره
من لبس الحرام ۞ والسادس الطهارة
الشرعية وان يطهر برطلين من الماء حتى
يصير اهلا للعبادة ۞ ~~وقال~~ وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه قال
هو ان يتطهر بثلاثة ارطال رطل للاستنجاء
ورطل لجميع الاعضاء ورطل للقدمين ۞
فصل ثم اعلم بان الطهارة على نوعين ۞
طهارة حقيقية وطهارة حكمية ۞ اما

الطهارة

الطهارة الحقيقية كالوضوء للصلوة و
الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
۞ واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب
۞ فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين ۞
سنة اخذها هداية وتركها ضلالة
كالاذان والاقامة وسنة الفجر وسنة
الظهر وما اشبه ذلك ۞ وسنة اخذها
فضيلة وتركها لا يؤدي الى الحرج كصوم ۞
التطوع وصلوة التطوع وصدقة التطوع

وما اشبه ذلك ۞ فصل قال الحسن
رحمة الله عليه اذا اراد الرجل الدخول
في الصلوة فليتوضأ ۞ قال الفقيه
ابو الليث رحمة الله عليه معناه اذا كان
محدثا فليتوضأ ۞ كان محمدا ذكر الوضوء
واضمر فيه الحدث ۞ وكان محمدا كره ان
يفتتح كتاب الصلوة بذكر الحدث لان
هذا كتاب شريف ۞ لما روى عن شقيق
بن ابرهيم البلخي رحمة الله عليه انه قال

قرات

قرات كتاب الصلوة على ابي يوسف في رستاق
القلانسيين وعلى راسه قلنسوة قد بدت
القطنة منها فقال لي يا ابا علي ما رايت
تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض
اشرف وافخر من هذا الكتاب سوى كتاب
الله تعالى ۞ وروي عن الحسن البصري
انه قال تخرق كتاب الصلوة في كمي كذا و
كذا مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فائدة جديدة ۞ وقال ابن سلمة

قرات كتاب الصلوة على ابي يوسف وقرا
على اربع مائة مرة فما نظرت فيه الا
وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة
مسئلة فان قيل اي مسلمة لو ادت
الفريضة لا يقبل الله تعالى منها فقل
الحائض والنفساء لو ادتا الصوم و
الصلوة لا يقبل الله تعالى منهما وبتركهما
يثابان مسئلة فان قيل اي سنة
تقوم مقام الفرض فقل المسح على الخفين

سنة

سنة ولكن تقوم مقام الفريضة
مسئلة فان قيل اي جنب لا يلزمه الغسل
فقل جنب اغتسل وبقي على اعضائه لمعة
لم يصبها الماء فيغسل ذلك الموضع دون
جميع الاعضاء مسئلة فان قيل اي
مصل جازت صلاته بغير قراءة فقل
الامي والابكم واللاحق مسئلة
فان قيل بماذا عرفت الفريضة من السنة
والسنة من النافلة فقل الفرض

ما امر الله تعالى به وفعله النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يتركه في عمره مرة فيكون
ذلك علينا فريضة ۞ والسنة ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه
وداوم عليه في جميع عمره فيكون ذلك
علينا سنة ۞ والنافلة ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه
في وقت وذكر فضيلته لامته فيكون
ذلك علينا نفلا ۞ وجواب اخر الفرض

ما

ما يكون تاركه عاصيا وجاحده كافرا
۞ والسنة ما يكون تاركها فاسقا
وجاحدها مبتدعا ۞ والنفل تاركه
لا يكون فاسقا وجاحده لا يكون مبتدعا
ولكن يكون باتيانه زيادة في الدرجات
وبتركه نقصان في الدرجات ۞ مسئلة
فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام
لاجل الحدث فقل الطهارة تجب لاجل
الصلوة مع وجود الحدث حتى انه لو دخل

وقت الصلوة وهو محدث يجب عليه الوضوء
ولو دخل عليه الوقت وهو متطهر لا يجب
عليه الوضوء ● مسئلة فان قيل
الاتيان بالايمان فريضة ام سنة ●
فقل الاقرار السابق بوحدانية الله تعالى
وبرسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وبجميع الانبياء والرسل عليهم السلام
فريضة والتكرار والاعادة عليها
سنة ● مسئلة فان قيل كيف عرف الله

تعالى

تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية ولا
تشبيه بل عرفته بتعريفه اياى فقد عرفني
حتى عرفته ● مسئلة فان قيل
ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان
● فقل الايمان اقرار باللسان وتصديق
بالجنان ● واما الاسلام فانقياد
لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه
● واما الاحسان فالاحسان الى جميع
خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا منة

وجواب آخر الاحسان ان تعبد الله
تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك مسئلة سئل شقيق البلخي
رحمة الله عليه عن الايمان والمعرفة
والتوحيد والشريعة والدين فقال
الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى
واما المعرفة فمعرفة الله تعالى بلا كيف
ولا تشبيه واما التوحيد فاقرار من
موحد لربه في الابتداء بالاخلاص انه واحد

لا شريك له

لا شريك له من غير تشبيه ولا تعطيل
واما الشريعة فالانقياد لربه بتقديم اوا
مره والاجتناب عن نواهيه واما
الدين فهو الدوام والثبات على هذه
الاربعة الى الموت فصل ثم اعلم
بان الايمان والشريعة يدوران على عشرين
وجها خمسة منها على القلب وخمسة
منها على اللسان وخمسة منها على
الجوارح وخمسة منها على خارج الجوارح

اما الخمسة التي على القلب فهو ان تعرف
الله تعالى انه واحد لا ثاني له وهو خالق الخلق
وحافظهم ورازقهم ومحولهم من حال
الى حال ۞ واما الخمسة التي على
اللسان فهو ان تؤمن بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره من الله تعالى ۞ واما الخمسة
التي على الجوارح كالصلوة والزكوة والصوم
والحج والاغتسال من الجنابة ۞ واما

الخمسة

الخمسة التي على خارج الجوارح كطاعة
الامراء والسلاطين والائمة والمؤذنين
والمسح على الخفين وصلوة العيدين ۞
مسئلة فان قيل الايمان مخلوق
ام غير مخلوق ۞ فقل الايمان
اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد
وهو مخلوق ۞ والهداية صنع الرب
وهو غير مخلوق ۞ ومن قال
الهداية مخلوقة فهو كافر بالله تعالى ۞

كتبه الفقير مصطفى موذن باشى

فى خانهٔ خاصّه فى زمان سلطان

محمّد خان ابن ابراهيم خان

خلّد الله ملكه الى دور الزّمان

حامدا لله تعالى على نعمه ومصلّيا

على نبيه محمّد وآله المنتخبين المنتجبين

الطّيّبين الطّاهرين

اجمعين

آمين